

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

فيها ومصرفه مصالح المسلمين كما مر ولذا لم يستثن في الكنز و الهداية إلا الزكاة .
قوله (خلافا للثاني) حيث قال إن دفع سائر الصدقات الواجبة إليه لا يجوز اعتبارا
بالزكاة وصرح في الهداية وغيرها بأن هذا رواية عن الثاني وظاهره أن قوله المشهور
كقولهما .

قوله (وبقوله يفتى) الذي في حاشية الخير الرملي عن الحاوي وبقوله نأخذ .
قلت لكن كلام الهداية وغيرها يفيد ترجيح قولهما وعليه المتون .
قوله (وأما الحربي) محترز الذمي .

قوله (عن الغاية) أي غاية البيان وقوله وغيرها أي النهاية فافهم .
قوله (لكن جزم الزيلعي بجواز التطوع له) أي للمستأمن كما تفيده عبارة النهر ثم إن
هذا لم أره في الزيلعي وكذا قال أبو السعود وغيره مع أنه مخالف لدعوى الاتفاق لكن رأيت
في المحيط من كتاب الكسب ذكر محمد في السير الكبير لا بأس للمسلم أن يعطي كافرا حربيا
أو ذميا وأن يقبل الهدية منه لما روي أن النبي بعث خمسمائة دينار إلى مكة حين قحطوا
وأمر بدفعها إلى أبي سفيان بن حرب وصفوان بن أمية ليفرقا على فقراء أهل مكة ولأن صلة
الرحم محمودة في كل دين والإهداء إلى الغير من مكارم الأخلاق الخ وسنذكر تمام الكلام على
ذلك في أول كتاب الوصايا .

قوله (دفع بتحر) أي اجتهد وهو لغة الطلب والابتغاء ويرادفه التوخي إلا أن الأول
يستعمل في المعاملات والثاني في العبادات .
وعرفا طلب الشيء بغالب الظن عند عدم الوقوف على حقيقته .
نهر .

قوله (لمن يظنه مصرفا) أما لو تحرى فدفعت لمن ظنه غير مصرف أو شك ولم يتحر لم يجز
حتى يظهر أنه مصرف فيجزيه في الصحيح خلافا لمن ظن عدمه وتمامه في النهر .
وفيه واعلم أن المدفوع إليه لو كان جالسا في صف الفقراء يصنع صنعهم أو كان عليه زيهم
أو سألهم فأعطاه كانت هذه الأسباب بمنزلة التحري وكذا في المبسوط حتى لو ظهر غناه لم يعد .

قوله (فبان أنه عبده) أي ولو مديرا أو أم ولد .
نهر و جوهرة .

وهو مفاد من مقابلته بالمكاتب وإنما لم يجز لأنه لم يخرج المدفوع عن ملكه والتمليك ركن

قوله (أو مكاتبه) لأن له في كسبه حقا فلم يتم التميك .
زيلعي .

والمستسعي كالمكاتب عنده وعندهما حر مديون .
بحر عن البدائع .

قوله (أو حربي) قال في البحر وأطلق أي في الكنز الكافر فشمّل الذمي والحربي وقد صرح
بهما في المبتغى .

وفي المحيط في الحربي روايتان والفرق على إحداهما أنه لم توجد صفة القرية أصلا والحق
المنع .

ففي غاية البيان عن التحفة أجمعوا أنه إذا ظهر أنه حربي ولو مستأمننا لا يجوز وكذا في
المعراج معللا بأن صلته لا تكون برا شرعا ولذا لم يجر التطوع إليه فلم يقع قرية اه .
أقول ينافيه ما قدمناه قريبا عن المحيط عن السير الكبير من أنه لا بأس أن يعطي حربيا
إلا أن يقال إن معناه لا يحرم بل تركه أولى فلا يكون قرية فتأمل .
وفي شرح الكنز لابن الشلبي قال في كفاية البيهقي دفع إلى حربي خطأ ثم تبين جاز على
رواية الأصل .

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه لا يجوز وهو قوله اه .
قال الأقطع وقال أبو يوسف لا يجوز وهو أحد قولي الشافعي وقوله الآخر مثل قول أبي حنيفة .
قال في مشكلات جواهر زاده الإجماع منعقد أنه لو كان متسأمننا أو حربيا تجب الإعادة اه .
ونص في المختار على الواز وإطلاق الكنز يدل عليه .
اه كلام ابن الشلبي .